NPT/CONF.2026/PC.II/WP.11

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

28 May 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامتثال والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –) (مجموعة فيينا للدول العشر)

1 – تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر من جديد التزامها التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهذه المعاهدة تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وتساهم بشكل أساسي في السلام والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي. ومن الأهمية بمكان أن تنضم جميع دول العالم إلى المعاهدة، وتشجع مجموعة فيينا للدول العشر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

2 – ومعاهدة عدم الانتشار معاهدة فريدة من نوعها حيث توفر إطاراً يعزز الثقة والتعاون الدوليين في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. أما هدف المعاهدة المتمثل في كفالة استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية بصورة لا تسهم في الانتشار النووي، فيهيئ الأساس اللازم لنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي للأغراض السلمية. ويعزز التنفيذ الكامل للمعاهدة أيضا تبادل العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها على نحو آمن في عدد متزايد من المجالات الحيوية للصحة البشرية والحيوانية ولحماية البيئة ويدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3 – وتعد الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر. وتدعو مجموعة فيينا للدول العشر جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تزال خارج نطاق المعاهدة، إلى مضاعفة جهودها بهدف تحقيق الأهداف الأساسية للمعاهدة، بما فيها نزع السلاح النووي نزعا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وتشارك 146 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منها 35 بلدا من أقل البلدان نموا، في التعاون التقني مع الوكالة، بما يبرز استمرار ملاءمة استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

5 - وإضافة إلى ذلك، تبذل جهود كبيرة للنهوض بخطة العمل المؤلفة من 64 نقطة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 ولمواصلة التركيز على المستوى الرفيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية والأمان والأمن النوويين.

6 - وفي حين يجري التسليم بالمساهمة الإيجابية لمعاهدة عدم الانتشار في تحقيق الأمن والتنمية على الصعيد الدولي، فإن مسائل محدودية التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي، والافتقار إلى الطابع العالمي، وعدم الامتثال تقوّض الثقة بفعالية المعاهدة.

7 - وتتفاقم هذه التحديات بسبب غزو الاتحاد الروسي لأوكرانيا غير المبرَّر وغير الناشئ عن استفزاز وغير القانوني.

8 - ونظرا لهذه التحديات، علاوةً على عدم التوصل إلى وثيقة ختامية بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي العاشر، لا بد من إجراء مناقشات تحضيرا للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026 بروح من التعاون ودعما لمواصلة تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها.

9 - ونرحب بالعمل المتعدد الأطراف الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، الذي نظر في تشكيله الأول (2018-2019) في الكيفية التي يمكن بها للتحقق من نزع السلاح النووي أن يعزز نزع السلاح النووي، في حين نظر في تشكيله الثاني (2022-2023) في المزيد من مسائل التحقق من نزع السلاح النووي. ونرحب بتوصل كلا تشكيلتي الفريق إلى توافق آراء بشأن تقريريهما الموضوعيين، مع انتهاء التشكيلة الثانية من وضع تقريرها في 19 أيار/مايو 2023. وسيوفر التقرير أساسا مفاهيميا متينا لمزيد من العمل العملي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي في شكل متعدد الأطراف. ونرحب أيضا بالعمل الذي تضطلع به الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، والشراكة الرباعية للتحقق النووي، والعملية المشتركة الفرنسية الألمانية للتحقق من نزع السلاح النووي لوضع تدابير موثوقة وبناء قدرة عالمية للتحقق من نزع السلاح النووي.

10 - ونبرز كذلك أهمية التكامل بين دور معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتبارها في جملة أمور أداة للمراقبة الكمية لانتشار الأسلحة النووية، ودور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا ترحب مجموعة فيينا للدول العشر بشدة بالتقرير الصادر في عام 2018 بتوافق الآراء عن فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشير إلى أن محتوى هذا التقرير سيكون مفيدا للمفاوضات بشأن المعاهدة. وأكدت خطة عمل عام 2010 من جديد إن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أمر حيوي لمعاهدة عدم الانتشار وهو سيشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وندعو إلى البدء فورا في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ونحث جميع الدول التي لم تنفذ بعد وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى، أن تفعل ذلك.

11 - وتشـدد مجموعة فيينا للدول العشـرة على أهمية إدماج التنوع، والمسـاواة بين الجنسـين، والتمثيل الجغرافي والشباب بطريقة متسقة ومدروسة في الميادين المتصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين اعترافا بالطابع الشامل للركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار. وتشدد مجموعة فيينا للدول العشر كذلك على ضرورة تهيئة الظروف التي لا تكون فيها المرأة قادرة فحسب بل التي تُشجَّع بقوة فيها أيضا على الانخراط والمشاركة في المناقشات، والتقييمات ووضع السياسات في الاجتماعات المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار بطريقة كاملة وفعالة وهادفة.

12 - وتشدد أيضا مجموعة فيينا للدول العشر على أهمية تعزيز مشاركة الشباب مشاركة مجدية وشاملة للجميع في المناقشات التي تجري في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية.

13 - وتهدف ورقة العمل هذه إلى ضمان إيلاء ما يسمى "مسائل فيينا" الواردة في عنوان الورقة ثقلاً ملائما خلال دورة الاستعراض للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026.

14 - **وتقدم مجموعة فيينا للدول العشر التوصيات التالية إلى اللجنة التحضيرية:**

فيما يخص بالمسائل الشاملة، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(1) ***تأكيد*** التزامه الكامل بمعاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(2) ***تشجيع*** جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن؛

(3) ***إعادة تأكيد*** أن الركائز الثلاث للمعاهدة تتسم بنفس القدر من الأهمية ويعزز كل منها الآخر، والتذكير بأن جميع الالتزامات والتعهدات المقطوعة في إطار المعاهدة ومؤتمراتها الاستعراضية لا تزال سارية؛

(4) ***التسليم*** بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المساهمة في تنفيذ المعاهدة؛

(5) ***تأكيد*** أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتيسير السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتنوع القوة العاملة في ما يجري من مناقشات ويُتخذ من قرارات على صعيد ركائز المعاهدة الثلاث جميعاً؛

(6) ***التأكيد*** على أهمية التعاون الإقليمي في مساعدة الدول الأطراف في الحصول على المزايا التي تتيحها المعاهدة.

فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(7) ***التأكيد*** على أن لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أهمية حيوية لمعاهدة عدم الانتشار وأنها تشكل عنصرا أساسيا في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(8) ***التشديد*** على أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح نظرا لأنه سيوفر للمجتمع العالمي التزاما دائما وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه وملزما قانونا بإنهاء

أي تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية، تتصدى للانتشار النووي الأفقي والعمودي على حد سواء؛

(9) **حث** جميع الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول المتبقية المدرجة في المرفق 2، التي لا بد من تصديقها على المعاهدة كي تدخل حيز النفاذ؛

(10) **حث** الاتحاد الروسي على القيام، دون تأخير بالتراجع عن قراره بإلغاء تصديقه على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(11) **حث** الدول الموقعة على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية والحلقات الدراسية والوسائل الأخرى الثنائية والمشتركة؛

(12) **حثّ** جميع الدول على الاعتراف بالقاعدة العالمية الفعلية التي تمنع التجارب النووية وعلى الإبقاء على وقف التفجيرات النووية التجريبية والامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل موضوع وهدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ريثما تدخل حيز النفاذ؛

(13) **حث** جميع الدول على دعم عمل الأمانة التقنية المؤقتة وأمينها التنفيذي لمواصلة تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل استكمال نظام الرصد الدولي وتحسينه وإدامته. وهذا العمل ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة وللحفاظ على القاعدة التي تفرضها التوقيعات والتصديقات الحالية على إجراء التجارب النووية ولإدامة التقدم السياسي نحو بدء النفاذ؛

وفيما يخص الامتثال والتحقق، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(14) ***التشديد*** على أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛

(15) ***الإقرار*** بما لأعمال التحقّق والرصد التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهمية حيوية لبناء الثقة في كون البرامج النووية ذات طابع سلمي محض، ودعوة الدول الأطراف إلى التعاون الكامل مع الوكالة في تنفيذ الضمانات وغيرها من ترتيبات التحقق؛

(16) ***الموافقة*** على وجوب أن يعامل موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية باحترام وأن يكونوا قادرين على أداء مهامهم المتعلقة بالضمانات بموجب الاتفاقات ذات الصلة على نحو فعال؛

(17) ***الدعوة*** إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعوة جميع الدول إلى أن تُخضع جميع موادها وأنشطتها ذات الصلة، الحالية منها والمقبلة على السواء، لضمانات الوكالة؛

(18) **حثّ** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تف بعد بالتزاماتها بقبول ضمانات، على نحو ما ينص عليه اتفاق يجري التفاوض بشأنه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، على أن تقوم بذلك دون تأخير؛

(19) ***الاعتراف*** بأن البروتوكول الإضافي جزء راسخ ولا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتأكيدُ على أن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة، إلى جانب بروتوكول إضافي، يشكل

المعيار الحالي للتحقق بموجب الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة، وحثُّ جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولات إضافية ولم تبدأ في تنفيذها على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير وأن تدعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتشجيع إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي؛

(20) ***الإشارة*** إلى أن قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استخلاص استنتاجات سنوية ذات مصداقية وقائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات المتعلقة بالدول الأطراف التي لديها بروتوكولات للكميات الصغيرة ملحقة باتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها استنادا إلى النص الأصلي، تتأثر بشكل ملحوظ، وحث جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة على إلغائها أو تعديلها؛

(21) ***دعوة*** جميع الدول الأطراف إلى أن تكفل استمرار حصول الوكالة على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم كي تتمكن من الوفاء بفعالية بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة؛

(22) ***حث*** جميع الدول على أن تتعاون بشكل كامل واستباقي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي الإسراع بمعالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة لمساعدة الوكالة في صياغة استنتاجاتها المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول؛

(23) ***تأكيد*** أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار بموجب المعاهدة وأهمية معالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة؛

(24) ***الإعراب عن القلق*** إزاء حالات عدم امتثال الدول الأطراف للالتزامات بالضمانات ودعوة جميع الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها بضمانات معاهدة عدم الانتشار إلى تسوية جميع حالات عدم الامتثال بما يتفق تماما مع الالتزامات القانونية لكل منها والعودة بذلك فورا إلى الامتثال لالتزاماتها بالضمانات؛

(25) ***التأكيد*** على أنه من أجل صياغة استنتاجات ذات مصداقية فيما يتعلق بالضمانات، تحتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تعاون الدول بشكل كامل ومنضبط التوقيت في تنفيذ اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك من خلال تقديم الدول معلومات التصاميم في وقت مبكر؛

(26) ***الترحيب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة في إطار التطور المستمر لنظام الضمانات، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ نُهج ضمانات على مستوى الدولة؛

(27) ***الإشادة*** بالوكالة لما تبذله من جهود متواصلة للقيام بأنشطة التحقق من الضمانات على الرغم من الهجمات المسلّحة التي تشنّ في المرافق النووية في أوكرانيا أو التي تستهدفها.

وفيما يخص ضوابط التصدير، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(28) ***تجديد التأكيد*** على أن كل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولة عن كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة

نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وكفالة أن تمتثل تلك الصادرات امتثالا تاما لأغراض المعاهدة ومقاصدها؛

(29) ***التشديد*** على دور ضوابط التصدير المتصلة بالمجال النووي في ضمان ألا تسهم هذه الصادرات في انتشار الأسلحة النووية، أو وسائل إيصالها أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(30) ***تأكيد*** أن فعالية ضوابط التصدير تكتسي أهمية محورية لتيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، مما يسهم في تحقيق السلام والأمن الدوليين فضلا عن التنمية المستدامة؛

(31) ***حثّ*** جميع الدول على أن تطبق في نظمها المتعلقة بضوابط التصدير تفاهمات لجنة زانغر، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة، وأن تطبق كذلك المبادئ التوجيهية والتفاهمات الحالية المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف؛

(32) ***الإقرار*** بأن القوانين والأنظمة المحلية السليمة شرطٌ مسبق للتنفيذ الفعال لضوابط التصدير؛

(33) ***الإشارة*** إلى الدور الأساسي الذي تؤديه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار 1540 (2004) والقرارات اللاحقة، والتزامات جميع الدول بتنفيذ تلك القرارات؛

(34) ***التأكيد مجددا*** على أنه ينبغي إعادة النظر في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات لإخضاع تلك المواد للضوابط، وفقا للفقرة 2 من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك من أجل مراعاة التقدم التكنولوجي، ومدى حساسية تلك المواد في مجال الانتشار النووي، والتغييرات التي تحدث في مجال ممارسات الشراء؛

(35) ***الترحيب*** بزيادة تقيد الدول الأطراف بالتفاهمات التي وضعتها لجنة زانغر وبالمبادئ التوجيهية لمجموعة مورّدي المواد النووية، والتشجيع على مواصلة التقدم في هذا المجال، ودعوة جميع الدول الأطراف إلى دراسة الفرص التي تتيحها زيادة التقيد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير بهدف تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(36) ***تجديد التأكيد*** على أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعَدّة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق ضروري، قبول كافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحثُّ جميع الدول على أن تشترط توقيع بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج INFCIRC/540 (Corrected) قبل وضع ترتيبات جديدة للإمداد.

وفيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(37) ***الاعتراف*** بالحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار لجميع الدول الأطراف في إجراء بحوث بشأن الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة، مع الاعتراف بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية؛

(38) ***التأكيد*** على أن الالتزام والتقيد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق للمعاهدة هما شرطان مسبقان للتعاون في هذا المجال؛

(39) ***التأكيد*** على أهمية تنفيذ أعلى مستويات الأمان والأمن في كل مراحل دورة الوقود النووي وفي جميع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(40) ***التشديد*** على الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على مباشرة التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني الذي وضعته الوكالة، وكذلك مواصلة تطوير الصكوك والمعايير ومدونات قواعد سلوك لكفالة الأمان والأمن والنوويين وحماية البيئة؛

(41) ***التشديد*** على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المندرجة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإشارة إلى أن أهداف التنمية المستدامة للدول الأطراف يمكن أن توفر إطارا لتحقيق نتائج ملموسة يمكن أن يسهم فيها برنامج الوكالة للتعاون التقني بقدر كبير، بوصفه أداة مفيدة لنقل التكنولوجيا؛

(42) ***تشجيع*** الدول الأطراف القادرة على المساهمة في برنامج التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك في مبادرة الاستخدامات السلمية والمبادرات الرئيسية الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطبيقاتها على أن تقوم بذلك؛

(43) ***دعم*** الحوار الهادف إلى تعزيز المعرفة، على نحو مستدام، بشأن إمكانات إسهام التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(44) ***الاعتراف*** بالأخطار الكبيرة والخاصة التي يشكلها النزاع المسلح على الأنشطة النووية السلمية في البلدان التي لديها صناعات نووية، مما يتسبب في ظروف قد تصبح فيها الدولة الطرف غير قادرة على الوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها وتعهداتها في مجالات الأمان والأمن النوويين والضمانات النووية المتصلة بالأنشطة السلمية.

(45) ***الترحيب*** بالمؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالعلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية وبرنامج التعاون التقني كمساهمة في تطوير ونشر التقنيات النووية للأغراض السلمية وبناء الشراكات ذات الصلة.

(46) ***الإحاطة علما*** بانعقاد أول مؤتمر قمة للوكالة الدولية للطاقة النووية بشأن الطاقة النووية في بروكسل في 21 آذار/مارس 2024.

وفيما يخص الأمان النووي، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(47) ***التشديد*** على أهمية أن تواصل الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعزيز تدابير الأمان في جميع أنشطة دورة الوقود؛

(48) ***التأكيد*** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمان النووي تُيسِّر التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها؛

(49) ***تشجيع*** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(50) ***الترحيب*** بالنتائج التوافقية للاجتماع الاستعراضي الثامن والتاسع المشترك للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المعقود في عام 2023؛

(51) ***تشجيع*** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المشتركة؛

(52) ***الإحاطة علما*** بنتائج الاجتماع الاستعراضي السابع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة المعقود في عام 2022؛

(53) ***تشجيع*** جميع الدول على تنفيذ مبادئ إعلان فيينا بشأن الأمان النووي لمنع الحوادث التي تؤدي إلى آثار إشعاعية والتخفيف من تلك الآثار في حال وقوعها؛

(54) ***التشديد*** على الدور المحوري الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز النظام العالمي للأمان النووي؛

(55) ***الثناء*** على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لصياغتها الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين التي تنطبق في جميع الظروف، بما في ذلك في النزاعات المسلحة، والتي تُستمد من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتتماشى معها؛

(56) ***الترحيب*** بوضع خمسة مبادئ ملموسة من أجل تعزيز السلامة والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للطاقة النووية في أوكرانيا، مع الاحترام الكامل لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية، وجهود الوكالة في رصد تنفيذ تلك المبادئ وتقديم تقارير عنه؛

(57) ***الإشادة*** بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما تبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمان النووي في أعقاب الهجمات التي وقعت في المنشآت النووية في أوكرانيا واستهدفتها؛

(58) ***التشديد*** على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ خطوات فعالة للاستجابة للملاحظات والدروس الواردة في التقرير الذي أعده المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن حادث فوكوشيما داييتشي من أجل تحديد نطاق أوسع لتعزيز الأمان النووي؛

(59) ***الإشادة*** بعمل فرقة العمل التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستعراض الخطط والإجراءات التي وضعتها اليابان في ما يتصل بتصريف المياه المعالجة بواسطة النظام المتقدم لمعالجة السوائل من محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية، والترحيب بما تقوم به الوكالة من رصد مستمر ومن أعمال تقنية أخرى تتصل بالتصريف؛

(60) ***تشجيع*** جميع الدول على معالجة الفعالية والشفافية التنظيميتين، والأمان التشغيلي، وأمان التصاميم، والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها عن طريق استضافة بعثات استعراض موفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس دوري، والإعلان عن نتائجها من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي؛

(61) ***التشديد*** على ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية بإنشاء بنية أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية وافية لغرض كفالة الأمان والأمن وفي جميع أنشطة دورة الوقود واتباع سائر الضمانات وفقا للاتفاقيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، حسب الاقتضاء، في مرحلة مبكرة جدا من العملية؛

(62) ***التشديد أيضا*** على أهمية أن تقوم جميع الدول التي تشرع في تنفيذ برامج الطاقة النووية بالتخطيط في مراحل مبكرة للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة بأمان وأمن ووفقا لسائر الضمانات، بما في ذلك التخلص الجيولوجي العميق من الوقود النووي المستهلك؛

(63) ***التشديد*** على أهمية اعتبارات السلامة البيئية في تصميم برامج الطاقة النووية وتشييد مرافقها وتشغيلها وتفكيكها وفي أنشطة التخلص منها؛

(64) ***التأكيد*** على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافا في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان والأمن، وأن تدعم عند الضرورة مواصلة وضع صكوك ملزمة قانونا من أجل تحسين الإطار العالمي للأمان والأمن؛

(65) ***التشديد*** على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان وأمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لإجراء اتصالات منتظمة بشأن النقل الآمن للمواد المشعة عن طريق البحر أو غيره، والإشادة في هذا الصدد بالأعمال التي تقوم بها آلية الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة؛

(66) ***التأكيد*** على أهمية التعاون الدولي في تقييم أي تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بنشر التكنولوجيات الجديدة والتصدي لهذه التحديات في الوقت المناسب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المفاعلات الصغيرة النموذجية، والتكنولوجيات المتقدمة للمفاعلات، ومحطات الطاقة النووية القابلة للنقل؛

(67) ***الترحيب*** بالمعايير والتوجيهات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إدارة المصادر المشعة طوال دورة حياتها، بما في ذلك المصادر المهملة، وتشجيع الدول على الإعراب عن التزامها السياسي بتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها ووثائق التوجيهات المكمّلة لها؛

(68) ***الاعتراف*** بأوجه التآزر في وسائل التفاعل بين الأمان النووي، والأمن النووي والضمانات، وتشجيع الدول على مواصلة الجمع بين الضمانات والأمان والأمن عند الاقتضاء.

وفيما يخص الأمن النووي، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(69) ***التأكيد*** على أهمية توفير أمن نووي فعال، يشمل الحماية المادية وكذلك الأمن السيبراني وأمن الحواسيب لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق، بما فيها المواد المستخدمة للأغراض العسكرية والمرافق ذات الصلة بها، والتأكيد على ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأعلى معايير الأمن النووي؛

(70) ***تأكيد*** الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار عالمي فعال وشامل للأمن النووي يستند إلى الوقاية والكشف والاستجابة، بما في ذلك تنسيق أنشطة الأمن النووي الدولية وتيسير الأنشطة الإقليمية، ودعم التنفيذ الوطني لتوجيهات الوكالة وتوصياتها مثل البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)؛

(71) ***تقديم*** الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جهودها الرامية إلى معالجة آثار الحالة الراهنة في أوكرانيا على الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استمرار الوجود المادي للخبراء التقنيين التابعين للوكالة في محطة زابوريجيا للطاقة النووية والمرافق النووية الأخرى في أوكرانيا؛

(72) ***الاعتراف*** بالتهديد القائم والمتطور والناشئ باستمرار للإرهاب النووي والإشعاعي ومخاطر قيام جهات من غير الدول باقتناء تلك المواد، والتشديد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة التحديات والتهديدات الناشئة والآخذة في التطور لأمن المواد النووية والإشعاعية والمرافق المتصلة بها؛

(73) ***التشديد*** مع بالغ القلق على التهديد الذي يشكّله الاتجار غير المشروع وغيره من الأنشطة غير المأذون بها والحوادث المنطوية على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات الخارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية؛

(74) ***دعوة*** الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز الشفافية والثقة في فعالية أمن المواد النووية العسكرية وما يتصل بها من مواد؛

(75) ***الترحيب*** بنتائج المؤتمر الدولي الرابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، الذي عُقد في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024، ودعوة الدول إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المقبل للوكالة بشأن الأمن النووي؛

(76) ***التشديد*** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن النووي تعزِّز الثقة العامة وتيسِّر التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، نظرا لأن الأمن النووي شرط أساسي لاستخدام المواد النووية وغيرها من المواد المشعة بمسؤولية؛

(77) ***دعوة*** الدول إلى أن تكفل للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد التقنية والمالية والبشرية التي يمكن التنبؤ بها والموثوقة والكافية للاضطلاع بأنشطتها في مجال الأمن النووي بشكل مستدام؛

(78) ***تشجيع*** الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتعديل الذي أدخل عليها في عام 2005، على أن تقوم بذلك، وتشجيع جميع الأطراف في الاتفاقية وتعديلها لعام 2005 على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبهما، بما في ذلك وفقا لبنود المادة 14-1؛

(79) ***دعوة*** الدول إلى مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للجرائم المتعلقة بالمواد النووية والمرافق النووية في قوانينها الوطنية، حسب الاقتضاء، وفقا للاتفاقية وتعديلها؛

(80) ***الترحيب*** بالنتائج التوافقية التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022، بما في ذلك الاتفاق على دعم عمل الوكالة في تعزيز عالمية تعديل الاتفاقية وعقد مؤتمر الأطراف المقبل في غضون ست سنوات؛

(81) ***حث*** جميع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجبها؛

(82) ***التأكيد*** على أهمية الحفاظ على فعالية أمن النقل؛

(83) ***تشجيع*** الدول على الاستفادة من توجيهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية في المرافق النووية، بما في ذلك من خلال إعداد واستخدام نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية؛

(84) ***تشجيع*** الدول على الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الوكالة في مجالي التدريب والتعليم في جميع المجالات التقنية للأمن النووي وعلى تقديم الدعم للوكالة في عملها الجاري من أجل إنشاء مركزها التدريبي والإيضاحي في ميدان الأمن النووي في مختبراتها في زايبرسدورف، النمسا؛

(85) ***تشجيع*** الدول على الاستفادة من الخدمتين الاستشاريتين ذواتي الصلة بالأمن النووي التابعتين للوكالة والمساهمة فيهما (الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي التابعتين لها)، ونشر توصياتهما قدر الإمكان، والتعاون مع الوكالة في وضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي؛

(86) ***الإقرار*** بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات التعاون القائمة، بسبل منها الاشتراكُ في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بأحداث وأنشطة الاتجار غير المشروع وتبادلُ المعلومات بواسطتها؛

(87) ***الاعتراف*** بأوجه التآزر وسائل التفاعل بين الأمان النووي، والأمن النووي والضمانات وتشجيع الدول على مواصلة الجمع بين الضمانات والأمان والأمن؛

(88) ***تشجيع*** الدول على أن تواصل خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب وتقليص استخدامها إلى الحد الأدنى، بسبل منها تحويل إنتاج النظائر المشعة إلى وقود وأهداف لليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب، مع مراعاة ضرورة توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية وتنفيذ آلية الإبلاغ الواردة في البيان المشترك المتعلق بالحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه (INFCIRC 912)؛

(89) ***تشجيع*** الدول على الحفاظ على مخزوناتها من البلوتونيوم المفصول في أدنى حد وفقا لاحتياجاتها الوطنية والإبلاغ عن المخزونات وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)؛

(90) ***التشديد*** على أهمية جمع الأدلة الجنائية النووية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر هيكل الأمن النووي الفعال، وتشجيع الدول على تطوير وتعزيز قدراتها في مجال جمع الأدلة الجنائية النووية؛

(91) ***الترحيب*** بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إذكاء الوعي بالأثر المحتمل أن تحدثه الهجمات الإلكترونية على الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في الوكالة في مجال تعزيز أمن الحواسيب وأمن المعلومات؛

(92) ***الترحيب*** بمساهمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تعزيز الأمن النووي العالمي؛

(93) ***الترحيب*** بالمبادرات المتعلقة بالأمن النووي ***وتشجيع*** المشاركة النشطة فيها، بما في ذلك للتصدي للتهديدات التي تشكلها الجهات من غير الدول، مثل الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ودعم نتائج المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛

(94) ***الإشارة*** إلى نتائج الاستعراض الشامل الذي أجرته في عام 2022 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار (S/2016/1038) 1540 (2004)، والترحيب بالجهود الرامية إلى التنفيذ الشامل لقرار مجلس الأمن 1540 (2004)؛

(95) ***دعوة*** الدول إلى إنشاء سلطات مستقلة مختصة وحسنة التنسيق للكشف عن أي أفعال جنائية أو غير مأذون بها، تنطوي على أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للرقابة التنظيمية، والتصدي لها.

وفيما يخص تثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(96) ***تأكيد*** الدور الفريد من نوعه الذي تؤديه معاهدة عدم الانتشار في توفير إطار يعزز الثقة والتعاون الدوليين في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(97) ***الإشارة*** إلى أن الانسحاب من المعاهدة ينطوي على مخاطر أصيلة لجهود عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(98) ***التأكيد من جديد*** على أن ممارسة الحق في الانسحاب بموجب المادة العاشرة من المعاهدة ينبغي أن تخضع للمبادئ التالية:

(أ) الانسحاب من المعاهدة حق للدول الأطراف تحكمه المادة العاشرة منها، التي تنص على أن هذا الحق لا يمكن أن يمارَس إلا في مواجهة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، قد أضرّت بمصالحها القومية العليا؛

(ب) لا يمكن للانسحاب من المعاهدة أن يمارس إلا بعد إخطار جميع الدول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن قبل ممارسته بثلاثة أشهر، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بشأن الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها عرّضت مصالحها العليا للخطر؛

(ج) هذا الحق خاضع لأحكام القانون الدولي؛ وستظل الدولة المنسحبة مسؤولة عن انتهاكات المعاهدة المرتكَبة قبل الانسحاب؛

(د) ينبغي ألا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ناشئ بين الدولة المنسحبة وأي دولة من الدول الأطراف الأخرى عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) ينبغي بذل كل جهد دبلوماسي ممكن من أجل إقناع الدولة المنسحبة بإعادة النظر في قرارها، بسبل منها تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة وتشجيع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية؛

(و) يجب أن تظل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تقتنيها أي دولة طرف عملا بأحكام المادة الرابعة، قبل انسحابها، خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو للضمانات الاحتياطية حتى بعد الانسحاب؛

(ز) ينبغي تشجيع الدول المورِّدة للمواد النووية على ممارسة حقها، وفقا للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية، في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية في حالة الانسحاب في العقود أو الترتيبات الأخرى التي تبرم مع الدولة المنسحبة، وعلى اعتماد شروط قياسية لهذا الغرض.

مذكرة المعلومات الأساسية 1: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

1 - كانت معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية جزءا لا يتجزأ من القرار المتخذ في عام 1995 بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، وهي تشكل عنصرا أساسيا في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشـــار النووي. وحالما تدخل حيز النفاذ، فإنها ســـتقدم للمجتمع العالمي التزاما دائما وغير تمييزي وقابلا للتحقق منه وملزما قانونا بإنهاء كل التفجيرات التجريبية للأســـلحة النووية وكل التفجيرات النووية الأخرى. وهذه المعاهدة تُقيّد تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وبذلك تكافح الانتشار النووي الأفقي والعمودي. وينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار في ضوء ذلك.

2 - وقد مر ما يزيد على عقدين ونصـــف العقد من الزمن على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية. ورغم أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن الوقف الاختياري للتجارب النووية أصـبح قاعدة دولية فعلية. ومع ذلك، ووفقا لما تم الإقرار به في البيان المشـترك لعام 2022 بشـأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن دخول المعاهدة حيز النفاذ يظل هدفنا العاجل بسبب تأثيره الدائم والملزم قانونا. وأُحرز تقدمٌ نحو التصـديق على الاتفاقية وبُذلت جهود متواصـلة لذلك الغرض: وقعت المعاهدة حتى الآن 187 دولة، وصـــدقت عليها 178 دولة من هذه الدول، منها 35 دولة لا بد من تصـــديقها كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. ولا يزال بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمرا في غاية الإلحاح.

3 - في تشـرين الثاني/نوفمبر 2023 ألغى الاتحاد الروســي تصـديقه على معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية. ويشـــكل هذا القرار المخيب للآمال والمؤســـف للغاية تراجعا ملحوظا ويتعارض تماما مع الالتزامات المتعهد بها في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع التقدم المحرز نحو إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية ودخولها حيز النفاذ. ويقع على عاتق الاتحاد الروسي، بوصـفه من الدول المدرجة في المرفق 2، مسـؤولية خاصـة تجاه معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية، ويقوض قراره ذاك هيكل الأمن الدولي والجهود الجارية لمنع الانتشار ونزع السلاح.

4 - وما فتئ المجتمع الدولي يؤكد مجددا بصـــورة متكررة التزامه بمعاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية ويبرز أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، وكان أحدث مثال على ذلك في الإعلان الختامي المعتمد في المؤتمر الثالث عشـر المعني بتسـهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية (مؤتمر المادة الرابعة عشـرة)، المعقود في أيلول/سـبتمبر 2023. وفي المؤتمر، أبدت الدول الموقعة التزامها باتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء سريان المعاهدة وإكسابها الطابع العالمي. وسلم مجلس الأمن أيضـا في قراره 2310 (2016)، وكذلك الجمعية العامة في مناسـبات كان آخرها قرارها 94/77، بأن التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة سيشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي التي من شـأنها أن تسـهم في تحقيق عالم خال من الأسـلحة النووية. وفي ذلك القرار، حث المجلس جميع الدول التي إما لم توقع المعاهدة أو لم تصـدق عليها، ولا سـيما الدول المتبقية المدرجة في المرفق 2، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير.

5 - وريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشـــامل للتجارب النووية، ينبغي أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى مع أغراض المعاهدة ومقاصـدها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من الأســلحة النووية إلى اســتئناف التجارب وتخفيض العتبة النووية. ويجب أيضـــا أن يســتمر التقيد بالوقف

الاختياري الحالي للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، علما بأن الوقف الاختياري لا يمكن أن يحل محل التصديق على المعاهدة.

6 - وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد الذي تصرَّف بما يخالف الوقف الاختياري في القرن الحادي والعشـــرين، وذلك بإجراء تجارب نووية في الأعوام 2006 و 2009 و 2013، ومرتين في عام 2016، وفي 3 أيلول/سبتمبر 2017. وهذه التجارب المؤسفة، التي تشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصـلة، تقوض النظام الدولي لمنع الانتشـار وتتنافى وأغراض معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية ومقاصـــدها. وأكدت هذه الأحداث أيضـــا الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ المعاهدة وأبرزت أهمية وفعالية وجود نظام رصد وتحقق دولي شامل وفعال لكشف التفجيرات النووية.

7 - وما فتئت اللجنة التحضـيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية تحرز تقدما طيبا في بناء نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها وهي تضـــطلع بجهود لاســـتدامة المعاهدة وتجديد رأسمالها. ويهدف ذلك العمل إلى وضـع نظام للتحقق، يكون فعالا وموثوقا وتشـاركيا وغير تمييزي وذا نطاق عالمي. ويجب أن تكون جميع العناصر الرئيسية لهذا النظام، بما فيها القدرة على إجراء عمليات التفتيش في المواقع، جاهزة للوفاء بشـروط التحقق المنصـوص عليها في المعاهدة عندما يحين موعد بدء نفاذها. وينبغي الاستمرار في إتاحة واستخدام البيانات المستخلصة من النظام الدولي للرصد في الأغراض المدنية والعلمية، لا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، فضلا عن تغير المناخ، ويشمل ذلك تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد.

8 - وهناك عدد من أنشـطة التوعية التي تروج لتوقيع المعاهدة والتصـديق عليها، بما فيها مؤتمر المادة الرابعة عشـرة الذي يُعقد كل سـنتين، والاجتماع الوزاري لأصـدقاء معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية، وفريق الشـخصـيات البارزة، وفريق شـباب منظمة معاهدة الحظر الشـامل للتجارب النووية، وكذلك أنشـطة التوعية الثنائية والإقليمية التي تضطلع بها الدول الموقعة. وتسهم الدوراتُ التدريبية المكثفة والمؤتمرات أيضا في تعزيز الوعي بالمعاهدة، وتســاعد في تمكين الدول الموقعة على الوفاء بمســؤوليات التحقق المنوطة بها وعلى التصدي للتحديات التقنية والعلمية والقانونية التي يمكن أن تواجهها. ويجري الاضطلاع بأنشطة مركّزة لبناء قدرات خبراء من البلدان النامية وتوسيع نطاق قائمة المفتشين المؤهلين والمفتشين البدلاء.

مذكرة المعلومات الأساسية 2: الامتثال والتحقق

1 - تقتضي الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة أن تقبل الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية.

2 - وتتعزز سلامة المعاهدة بالامتثال التام لجميع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما فيه الامتثال لاتفاقات الضمانات ذات الصلة. وتكتسي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية أساسية لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي. ولا بد من التمسك بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3 - واستنادا إلى الوثيقة الصادرة عن الوكالة (INFCIRC/153 (Corrected، يُلزم اتفاقُ الضمانات الشاملة الدولةَ التي تبرمه بحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وبتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات والتقارير المطلوبة عن التصاميم. وتتولى الوكالة، بوصفها السلطة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة، التحقق من صحة واكتمال إعلانات الدولة من أجل تقديم ضمانات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

4 - وتستلزم الضمانات الموثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة استكمال اتفاق الضمانات الشاملة ببروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة الصادرة عن الوكالة (INFCIRC/540 (Corrected. ويكفل تنفيذ البروتوكول الإضافي زيادة الثقة في امتثال الدولة لالتزاماتها التعاهدية ويشكل جزءا لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ يتيح للوكالة الأدوات اللازمة للتوصل إلى استنتاجات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

5 - ويشمل الجمعُ بين اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي معيارَ التحقق المعمول به بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة. ويتيح تنفيذ اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي معًا للوكالة بأن تستخلص الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في دولة ما تُستخدم في أنشطة سلمية. وهو يمكّن أيضا من تطبيق نهج الضمانات على مستوى الدولة، أي من تنفيذ تدابير الكفاءة دون المساس بفعالية الضمانات في الدول التي تثق الوكالة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيها.

6 - وينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تقم بإنفاذ وتنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة أن تقوم بذلك دون تأخير. وقد وقّع ما مجموعه 154 دولة بروتوكولات إضافية، وبدأ نفاذ تلك البروتوكولات في 142 دولة. وينبغي للدول التي لم تُدخل البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ بعدُ أن تقوم بذلك دون مزيد من التأخير، وينبغي لجميع الدول أن تُخضع جميع المواد والأنشطة النووية الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة. وينبغي للدول الأطراف الموقعة لبروتوكولات الكميات الصغيرة غير المعدَّلة أن تعمل على إلغائها أو تعديلها في أقرب وقت ممكن. وبموجب بروتوكول الكميات الصغيرة المعدل، يتعين على الدول الأطراف، في جملة أمور، أن تقدم تقريرا أوليا عن جرد جميع المواد النووية إلى الوكالة وأن تيسر عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة. وجميع الدول الأطراف القادرة على مواصلة التنسيق مع الوكالة في جهودها الرامية إلى تشجيع إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة ينبغي لها أن تفعل ذلك.

7 - وعلى نحو ما أكده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، والمؤتمران الاستعراضيان لعامي 2000 و 2010، ينبغي النظر في جدوى ضمانات

الوكالة وتقييمها بانتظام. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة من قرارات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية تلك الضمانات وتحسين كفاءتها.

8 - ويمثل نهج ضمانات "مستوى الدولة" الذي حددته الوكالة تقدما نحو إقامة نظام للضمانات يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة ويتقيد تماما بمبادئ تنفيذ ضمانات تقنية وغير تمييزية وقائمة على الأهداف.

9 - وينبغي لجميع الدول أن تتعاون بشكل كامل واستباقي مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة من أجل مساعدتها على استخلاص استنتاجاتها السنوية المتعلقة بالضمانات، والتي تتسم بأهمية بالغة في تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تواصل الوكالة الاستفادة على أكمل وجه من جميع الأدوات المتاحة لها من أجل التوصل إلى الاستنتاجات وتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات.

10 - ولكي يتسنى للوكالة استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات، ينبغي لها أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصاميم، وفقا للقرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في عام 1992 (الوثيقة الصادرة عن الوكالة GOV/2554/Attachment 2/Rev.2)، التي تبين ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب. والمعلومات المتعلقة بالتصميم المقدمة في وقت مبكر هي أيضاً شرط وفقاً لبروتوكول الكميات الصغيرة المنقح والأحكام ذات الصلة من الترتيبات الفرعية.

11 - وينبغي أن تشرع الدول في إجراء مشاورات مع الوكالة في مرحلة مبكرة من عمليات تصميم المرافق النووية الجديدة لكفالة مراعاة الجوانب ذات الصلة بالضمانات من أجل تيسير تنفيذ تلك الضمانات في المستقبل، بدءا بمرحلة التخطيط الأولي ووصولا إلى التصميم والتشييد والتشغيل ووقف التشغيل.

12 - وأي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار تحرم نفسها من فوائد العلاقات الدولية البناءة ومن الفوائد التي تنشأ عن الانضمام للمعاهدة، بما في ذلك عن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تمتثل للمعاهدة امتثالا تاما. وتدعو مجموعة فيينا للدول العشر الدولَ غير الممتثلة حاليا إلى أن تعود فورا إلى الامتثال التام لالتزاماتها، وعلى وجه الخصوص:

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - لا يزال برنامج الأسلحة النووية الذي تنفذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيه التجارب النووية التي أجرتها في الأعوام 2006 و 2009 و 2013 و 2016 و 2017، يشكل تحديا خطيرا للنظام الدولي لعدم الانتشار. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وتأذن بعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتستأنف العمل بضمانات الوكالة.
- الجمهورية العربية السورية - يظل من دواعي القلق ما توصل إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2011 من أن قيام هذا البلد بتشييد مفاعل نووي في دير الزور دون الكشف عن ذلك، وعدم تقديم معلومات عن تصميم هذا المرفق يشكل حالة عدم امتثال لالتزامات البلد الواردة في اتفاق الضمانات الخاص به. ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تتدارك عدم امتثالها بالتعاون الكامل مع الوكالة، بطرق منها تمكينها من الوصول دون قيود إلى جميع المواقع والأماكن التي طلبت الوصول إليها.

13 - ويتسم التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات الخاص بجمهورية إيران الإسلامية عملا بمعاهدة عدم الانتشار بالأهمية الأساسية لإعادة اكتساب الثقة بأن الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية هي أنشطة ذات طابع سلمي محض. وهذا يشمل تفاعلاتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة المسائل غير المحسومة المتعلقة بالضمانات فيما يخصّ مواقع نووية لم يعلن عنها من قبل، وذلك إلحاقا بالقرارات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة بشأن هذه المسألة. ومن التدابير الرئيسية أيضا قيام جمهورية إيران الإسلامية بإعادة تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها مع الوكالة والتصديق عليه في مرحلة مبكرة. وقد انقضت ثلاث سنوات منذ أن أوقفت جمهورية إيران الإسلامية التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي، وبذلك منعت الوكالة من إجراء معاينة تكميلية في جمهورية إيران الإسلامية. كما أن جمهورية إيران الإسلامية لم تنفذ أحكام البند المعدّل 3-1 من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها، وهو التزام قانوني على جمهورية إيران الإسلامية.

14 - ومنذ المؤتمر الاستعراضي العاشر، لم تنجح محاولات إنجاز العودة إلى خطة العمل الشاملة المشتركة. وقد رفض أحد الأطراف في نهاية المطاف اقتراحا توفيقيا قدمه الممثل السامي للاتحاد الأوروبي بصفته منسقا للجنة المشتركة لخطة العمل الشاملة المشتركة في آب/أغسطس 2022، وكان يمثل نتيجة المفاوضات بين جميع الدول المعنية. ومنذ ذلك الحين، طرأ توسع مطّرد في مخزونات جمهورية إيران الإسلامية من اليورانيوم عالي التخصيب وفي قدراتها على إنتاجه. ومن دواعي القلق العميق أيضا أن الوكالة لم تتمكن، منذ شباط/فبراير 2022، من الوصول إلى المعلومات المستخلصة من معدات الرصد والمراقبة المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة التابعة للوكالة في جمهورية إيران الإسلامية. ونتيجة لذلك، لم تعد الوكالة على اطلاع مستمر على إنتاج ذلك البلد وأرصدته من الطاردات المركزية، والدوارات والمنافخ، والماء الثقيل. ويؤثر ذلك سلبا في قدرة الوكالة على ضمان الطابع السلمي للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

مذكرة المعلومات الأساسية 3: ضوابط التصدير

1 - تهدف ضوابط التصدير إلى التأكد من أن تجارة المواد النووية للأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو في أي نشاط من أنشطة دورة الوقود النووي غير الخاضعة للضمانات، أو في أعمال الإرهاب النووي، وألا تواجه التجارة والتعاون الدوليان في الميدان النووي في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار عراقيل لا مبرر لها أثناء ذلك. والرقابة على الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. وتكتسي فعالية ضوابط التصدير أهمية محورية في تيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

2 - ويؤكد وجود شبكات سرّية واسعة النطاق ترتبط بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها ضرورة أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة الانتشار النووي، بوسائل منها التنفيذ الصارم للسياسات الوطنية المتعلقة بضوابط تصدير المواد النووية. وينبغي أن تضع الدول قوانين وأنظمه وافية بحيث تتمكن من التنفيذ الفعال لضوابط التصدير.

3 - وتوجد علاقة واضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار وبين الأهداف المتعلقة بالاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وينبغي ألاّ يُفسَّر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية للأغراض السلمية وإنتاج تلك الطاقة واستخدامها دون أي تمييز ووفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. والدول المستوردة ملزمة بأن تفرض على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

4 - وتتضمن تفاهمات لجنة زانغر (INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة) توجيهات هامة للدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وهي تشمل قائمة بالمواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة على الصادرات الموجهة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك الدول غير الأطراف في المعاهدة.

5 - وتضطلع المبادئ التوجيهية لمجموعة مورّدي المواد النووية (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة) بدور مهم ومفيد في وضع السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات، وتسهم في إرساء النظام الدولي لعدم الانتشار. وتُكمل المبادئُ التوجيهية تفاهماتِ لجنة زانغر بإضافة ضوابط على التكنولوجيا النووية، فضلا عن الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي التي يمكن أن تسهم في برامج الأسلحة النووية.

6 - وينبغي القيام بصفة دورية باستعراض قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات فرض الضوابط عليها وفقا للفقرة (2) من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وذلك من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

7 - وتحظى المبادئ التوجيهية من نُظم ضوابط التصدير بقبول وتطبيق متزايدين من جانب السلطات الوطنية، وهناك زيادة مستمرة في عدد الدول المشارِكة في هذه النُظم. وينبغي أن تنظر جميع الدول الأطراف في الفرص التي يتيحها التقيد المتزايد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

8 - وفي أيلول/سبتمبر 2008، قام عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة مورّدي المواد النووية بمنح الهند استثناءً خاصا بها يعفيها من شرط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعة والمتعلقة بضوابط التصدير. واستند هذا الاستثناء إلى التزامات وإجراءات معينة تتعلق بعدم الانتشار من جانب الهند ((INFCIRC/734(Corrected). وعلى الرغم من هذا القرار، يظل من المهم مراعاة المبدأ المتمثل في أنَّ ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعَدّة أو المهيأة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق ضروري، قبولَ كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

9 - وجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطرافُ في معاهدة عدم الانتشار ملزمة قانونا بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة. ونظرا لأن اتفاقات الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، تمثل معيار التحقق من الوفاء بهذا الالتزام، ينبغي الاعتراف بمعيار التحقق هذا وتطبيقه باعتباره شرطا في جميع ترتيبات الإمداد الجديدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتضمن البروتوكول الإضافي كذلك أحكاما مهمة تتعلق بإبلاغ الوكالة بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

10 - وقبل الإمداد بالمواد النووية والمعدات أو التكنولوجيات الحساسة، تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية التأكد من أن الدولة المتلقية تطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاما وافيا للأمن النووي، وحدا أدنى من تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة تتعلق بضوابط التصدير الملائمة في حالات إعادة النقل.

مذكرة المعلومات الأساسية 4: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

1 - عملا بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشـــار النووي، تحوز جميع الدول الأطراف في المعاهدة حقا غير قابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية للأغراض السلمية وإنتاجها واستخدامها دون أي تمييز ووفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ولأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، يشمل تعبير "الطاقة النووية" التطبيقات المتعلقة بالطاقة والتطبيقات غير المتعلقة بها على السواء.

2 - وتتعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشـار بتيسـير تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أوسع نطاق ممكن وفي بيئة تتسم بالأمان والأمن، ولها حق المشاركة في ذلك.

3 - وتؤدي التطبيقات النووية دورا أساسيا في مجالات منها الصحة البشرية، وإدارة المياه، والزراعة، وسلامة الأغذية والتغذية، والطاقة وحماية البيئة. فالتطبيقات النووية يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة عام 2030 بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

4 - وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبل منها برنامجها للتعاون التقني، دورا أساسيا في مساعدة الدول على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك القدرات التنظيمية من أجل التطبيق الآمن والمأمون والسلمي للعلوم والتكنولوجيات النووية. ويشارك حوالى 150 بلدا في برنامج الوكالة للتعاون التقني سعيا إلى تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية. ونحن نرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز فعالية وكفاءة هذه الأنشـطة. والتعاون الوثيق بين الدول الأطراف والوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، ولا سـيما منظمات أسرة الأمم المتحدة، ييسر أوجه التآزر ويقلل من التداخل. ولذلك، ينبغي أن يكون لدى كل دولة متلقية إطار للبرامج القطرية للوكالة يجري تنسيقه مع خطط عمل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وينبغي أن يتم التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويمكن أن يساعد برنامج التعاون التقني الدول، إلى جانب البرامج الأخرى للوكالة، في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويسهم استخدام التقنيات النووية إسهاما مباشرا في تحقيق تسعة أهداف على الأقل من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر[(1)]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوكالة أن تسعى، من خلال جميع برامجها وأنشطتها، إلى الإسهام في تحقيق الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين، بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

5 - وبالإضافة إلى صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، تعد مبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة أداة مرنة وفعالة توفر الدعم للوكالة في مجال التطبيقات النووية. وبالإضـافة إلى ذلك، يمكن للحوار الهادف إلى تعزيز معرفة أصـحاب المصـلحة المعنيين، بطريقة مسـتدامة، بشـأن الإمكانات التي تتيحها التطبيقات النووية أن يساعد على تحقيق مزايا هذه التطبيقات. وقد أطلقت الوكالة سلسلة من المبادرات الرئيسية في الميدان قد تستفيد من دعم إضافي.

6 - وسـيكون المؤتمر الوزاري للوكالة بشـأن العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النووية وبرنامج التعاون التقني الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 فرصة لتيسير تطوير ونشر التقنيات النووية للأغراض السلمية وبناء شراكات ذات صلة تركّز على جملة أمور منها تغير المناخ والصحة وسلامة الأغذية والأمن

(1) انظر www.iaea.org/about/overview/sustainable-development-goals.

الغذائي. وسيبرهن ذلك على الإسهام المهم للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

7 - وينبغي أن تولي الوكالة أولوية أكبر لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، عند التخطيط لأنشطتها في المستقبل. وينبغي أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بمثابة دليل لتحديد الأنشطة ذات الأولوية.

8 - ويهدف الأمان والأمن النوويان إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة العرضية أو المتعمدة للإشعاع على الناس والبيئة. وهما من عوامل التمكين في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومن العوامل الضرورية للحفاظ على التأييد الشعبي للاستخدامات السلمية. وعند تطوير الطاقة النووية، لأغراض منها توليد الطاقة الكهربائية، يظل من المهم التأكد من أن يقترن استخدامُها بالالتزام بالضمانات وبالاستمرار في تنفيذها، فضلا عن الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن، بما في ذلك في جميع مراحل دورة الوقود النووي. ونحن نؤيد تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك التي يتم وضعها في إطار الوكالة، فضلا عن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب توافر الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية الملائمة والقوة العاملة الماهرة، فضلا عن الأطر التشريعية والهيئات التنظيمية المستقلة عند تطوير الطاقة النووية. ومن المهم أن تنظر الدول في السبل الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في هيئاتها التنظيمية الوطنية وفي ميادينها وقطاعاتها النووية الوطنية، بسبل منها كفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند بناء قوة عاملة ماهرة.

9 - ويشكل النزاع المسلح في البلدان التي لديها صناعات نووية أخطارا خاصة، مما يتسبب في ظروف قد لا تتمكن فيها الدولة الطرف من الوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها وتعهداتها في مجالات الأمان والأمن النوويين والضمانات النووية المتصلة بالأنشطة النووية السلمية. وينبغي النظر ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحاجة إلى وضع معايير وتوجيهات إضافية لمعالجة آثار النزاع المسلح على الأمان والأمن النوويين من أجل حماية المنشآت والمرافق المخصصة لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

مذكرة المعلومات الأساسية 5: الأمان النووي

1 - من الشروط الأساسية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية توافر الأمان في جميع أنشطة ومراحل دورة الوقود النووي. ويمكن توفير الحماية للناس والبيئة بضمان أعلى مستويات الأمان والأمن والضمانات في المجالين النووي والإشعاعي، بما في ذلك إدارة وسائل التفاعل بينها. ويستلزم ذلك بذل جهود متواصلة لتفادي أي تقاعس وضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان في المستوى الأمثل. وتقع المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشآت النووية على عاتق المشغلين. وتتولى فرادى الدول المسؤولية عن تحديد أطر الأمان، بما في ذلك ضمان إقامة ما يلزم من البنية الأساسية الوطنية التقنية والبشرية والتنظيمية. وقد يتطلب ذلك من الدول أن تستثمر في برامج التعليم والتدريب وأن تسعى إلى الحصول على التعاون والمساعدة التقنيين.

2 - وعلى الرغم من أن المسؤولية عن إطار الأمان النووي تقع على عاتق فرادى الدول، فإن التعاون الدولي، ولا سيما التعاون الذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عامل بالغ الأهمية في تبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات والخبرات. ويعزز المجتمع الدولي تركيزه على الأمان النووي منذ الحادث النووي الذي وقع في عام 2011 في فوكوشيما داييتشي، بسبل منها: اعتماد الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي؛ والاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين (استضافه الأمين العام)؛ وخطة العمل بشأن الأمان النووي التي أقرها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2011؛ وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي الذي اعتمد بتوافق الآراء في شباط/فبراير 2015؛ وتقرير المدير العام للوكالة عن حادث فوكوشيما داييتشي الذي نشر في آب/أغسطس 2015؛ والمؤتمر الدولي المعني بمرور عقد من التقدم المحرز بعد حادثة فوكوشيما داييتشي: البناء على الدروس المستفادة من أجل مواصلة تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقد أبرز تقرير المدير العام عن حادثة فوكوشيما داييتشي 45 من الملاحظات والدروس الرامية إلى تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وجميع الدول التي لديها مرافق نووية مدعوة إلى أن تستضيف بعثات الاستعراض من قبل الأقران التابعة للوكالة على أساس منتظم وإلى تبادل النتائج علناً من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم.

3 - ومن المهم أيضا أن تصبح الدول التي تقوم بأنشطة دورة الوقود النووي ولديها مواد مشعة أطرافا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة وأن تقطع الالتزامات السياسية اللازمة لضمان إطار أمان عالمي أفضل، بما في ذلك ما يلي:

- اتفاقية الأمان النووي، التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى الأمان النووي، وتسمح بإجراء استعراضات أقران دولية منتظمة.
- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى حلول التخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينهما لفترات طويلة، وتسمح بإجراء استعراضات أقران دولية منتظمة.
- اتفاقية الإخطار المبكر بالحوادث النووية، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تحدد إطارًا للتعاون والاستجابة الدوليين بمشاركة الوكالة في حالة وقوع حادث من هذا النوع.

- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث، التي تحدد المبادئ التوجيهية الدولية للترخيص لمفاعلات البحوث وتشييدها وتشغيلها.
- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وما يرتبط بها من توجيهات، التي توفر مبادئ توجيهية للرقابة التنظيمية على المصادر المشعة.
- اللوائح التنظيمية للنقل المأمون للمواد المشعة، التي تحدد معايير النقل المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- من خلال الاستفادة من مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة الذي يعمل باعتباره جهة تنسيقية للتأهب لحالات الطوارئ الدولية والاتصال ومواجهة الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية ولتحسين مستوى التأهب للطوارئ ومواجهتها.
- من خلال الاستفادة الكاملة من الخدمات الاستشارية للوكالة، بما في ذلك دائرة الاستعراض التنظيمي المتكامل التابعة للوكالة، لتنفيذ أفضل الممارسات العالمية في مجال تنظيم الأمان النووي.

4 - والتعاون الدولي مهم لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي للمواد المشعة مع احترام الحقوق والحريات في مجال الملاحة البحرية والجوية بموجب القانون الدولي. ومن مصلحة جميع الدول أن يستمر القيام بنقل المواد المشعة بحراً وبوسائل النقل الأخرى وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالأمان والأمن وحماية البيئة.

5 - ويجب على الدول، بالتنسيق مع الوكالة والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقيّم وتعالج، في الوقت المناسب، أي تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بنشر تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المفاعلات الصغيرة النموذجية، وتكنولوجيات المفاعلات المتقدمة، والطاقة النووية القابلة للنقل. وفي هذا الصدد، تشكل مبادرة المدير العام للوكالة المتعلقة بالتنسيق والتوحيد القياسي في المجال النووي محفلا هاما.

6 - ومن الأمثلة الإيجابية على ممارسة التعاون الدولي ما دأبت عليه بعض الدول والجهات المشغلة لوسائل النقل البحري من تقديم المعلومات والردود في حينها إلى الدول الساحلية المعنية لمعالجة شواغل الأمان والأمن، بما في ذلك في حال وقوع حادث، عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن أفضل ممارسات التواصل المنهجي.

7 - ويظل من المهم أن تقوم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات. ولا بد من زيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المعنية للتشجيع على وضع سياسة دولية متسقة في مجال حماية البيئة من الإشعاعات. ولا تزال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقدم مساهمة قيّمة عن طريق تقييم مستويات وآثار التعرض لمصادر الإشعاع المؤين والإبلاغ عنها. ويعتمد العديد من الدول الأطراف على تقديرات هذه اللجنة بوصفها الأساس العلمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

8 - ولا يزال فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة يقوم بأعمال قيّمة بدراسته لتطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة من أجل سد أي ثغرات في نطاق النظام ومجال تغطيته. وينبغي أن يواصل فريق الخبراء الدولي معالجة المسائل المتبقية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل بشأن الأمان النووي وفي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة وأمنها الذي عقدته الوكالة في عام 2011.

مذكرة المعلومات الأساسية 6: الأمن النووي

1 - تواصل الدول التشديد على الأهمية الحيوية للأمن النووي وعلى مسؤولية الدول عن المحافظة في جميع الأوقات على الأمن الفعلي لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المواد النووية المستخدمة في الأسلحة النووية، والمرافق النووية الخاضعة لسيطرة تلك الدول.

2 - ويتبين الالتزام الدولي القوي بتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم من خلال عدد من الأحداث والمبادرات الهامة، ومنها ما يلي:

- الإعلانات الوزارية الصادرة عن دورات المؤتمر الدولي للأمن النووي التي عقدتها الوكالة في الأعوام 2013 و 2016 و 2020 والبيان المشترك للرئيسين المشاركين في عام 2024.
- مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي المعقودة في الفترة من عام 2010 إلى عام 2016، بما في ذلك خطط عملها وسلال الهدايا الخاصة بها.
- الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
- المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، الذي عقدته الوكالة في عام 2018.
- مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي عقد في عام 2022.
- المؤتمر الدولي المعني بأمن الحواسيب في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان، الذي عقد في عام 2023.

3 - وللوكالة اختصاص في مختلف المواضيع التقنية التي تعزز الأمن النووي وهي تضطلع بدور تنسيقي مركزي في تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي وفي تيسير التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيدين الدولي والإقليمي. وينبغي أن تكفل الدول أن تتوافر للوكالة الموارد التقنية والمالية والبشرية، بشكل يمكن التنبؤ به والتعويل عليه وبالقدر الكافي، لكي تضطلع بأنشطتها المتصلة بالأمن النووي بشكل مستدام. ولدى تنفيذ خطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة للفترة 2022-2025، يمكن للوكالة أن تعتمد على الالتزام القوي للدول الأعضاء لتمكينها من الاضطلاع بعملها في مجال الأمن النووي. ويتزايد الاعتراف بالدور الهام للصناعة النووية في تنفيذ تدابير الأمن النووي وتعزيزها.

4 - وتكتسي التدابير العملية التالية أهمية بالغة في مواصلة تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي:

- وفقا لمنشور *أسس الأمن النووي* الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة، ينبغي أن تواصل الوكالة تحديث هذه الأساسيات والتوصيات وأن تدرجها في سلسلة منشوراتها المتعلقة بالأمن النووي.
- دون تغيير الطابع غير الملزم لوثائق سلسلة الأمن النووي التي تعدها الوكالة، يمكن للدول أن تلتزم طوعاً وعلناً بإدراج توصيات الوكالة في قواعدها ونظمها الوطنية، وذلك بتوقيع النشرة الإعلامية INFCIRC/869.
- يمكن للدول أيضا أن تختار الالتزام بعدد من المبادرات التي فُتحت أمام جميع الأعضاء في الوكالة من خلال النشرات الإعلامية الأخرى (INFCIRCs)، التي تهدف إلى المضي في تعزيز جوانب

الأمن النووي، بما في ذلك التدريب المعتمد في مجال إدارة الأمن النووي، ودعم قدرات التأهب والمواجهة لأعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وتطوير الهياكل الوطنية لكشف المواد النووية، وضمان أمن نقل المواد النووية، والتخفيف من التهديدات الداخلية، وتعزيز أمن المصادر المشعة المختومة العالية النشاط، واستخدام الأدلة الجنائية في مجال الأمن النووي، والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه.

- ينبغي أن تستفيد الدول من الخدمات الاستشارية ذات الصلة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تساهم بها، بما في ذلك الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي التابعتين للوكالة، وأن تقوم بوضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي.

- من شأن قيام الدول التي لديها مواد عسكرية بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بأمن تلك المواد أن يبين التزامها بتعزيز أمنها النووي وأن يسهم في تعزيز الثقة المحلية والدولية. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات والدروس المستفادة إلى تحسين الأمن. وتدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تشمل الإعلانات الطوعية، والإبلاغ في التقارير المرحلية الوطنية أو في إطار قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، والقيام، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، بتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالمواد المدنية والمواد العسكرية، أو بالنظر في إجراء استعراضات نظراء ثنائية أو داخلية دون المساس بالمعلومات الحساسة.

- ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005 وفي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تبادر إلى الانضمام إليها. وعلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها لعام 2005 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها فيها تنفيذا كاملا.

- ينبغي أن تواصل الدول المعنية خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب وكذلك خفض استخدام تلك المخزونات إلى الحد الأدنى، بوسائل منها تحويل منتجات النظائر المشعة إلى وقود وأهداف اليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات اليورانيوم غير العالي التخصيب الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية.

- ينبغي أن تحافظ الدول المعنية على مخزونات البلوتونيوم المفصول في أدنى حد ممكن وفقا لاحتياجاتها الوطنية.

- ينبغي أن تعزز الدول جهودها الرامية إلى تحديد وتأمين مواقع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن إطار الرقابة التنظيمية وأن تعزز آليات الرقابة والتعاون القائمة بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تنظر الدول في دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال منع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتصدي له.

- ينبغي أن تقوم الدول بتطوير وتعزيز قدراتها في مجال الأدلة الجنائية النووية وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن النتائج وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية

النووية في مجالاتٍ مثل تعزيز القدرات في مجال الأدلة الجنائية التقليدية والنووية وتوفير المساعدة التدريبية للدول.

- لما كانت الصناعة النووية تستخدم التكنولوجيا الرقمية بشكل متزايد لمراقبة المرافق النووية ورصدها وحمايتها، ينبغي للوكالة أن تعزز وتدعم عملها في مجال إذكاء الوعي بالأثر المحتمل للهجمات الإلكترونية على الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في هذا الصدد، وذلك نظرا لتزايد خطر شنّ هجمات من هذا القبيل.

- نظرا للتحديات والتهديدات الناشئة التي تواجه الأمن النووي، تشجَّع الدول على الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الوكالة في استخدام أوجه التقدم في العلوم، والتكنولوجيا والهندسة لمواجهة هذه التحديات.

- ينبغي للدول أن تستفيد من المساعدة التي تقدمها الوكالة في مجالي التدريب والتعليم في جميع المجالات التقنية للأمن النووي. وفي هذا السياق، تشجَّع الدول على تقديم الدعم للوكالة في عملها الجاري من أجل إنشاء مركزها التدريبي والإيضاحي في ميدان الأمن النووي في مختبراتها في زايبرسدورف، النمسا.

- ينبغي أن يكون تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال تثقيف المسؤولين عن الأمن النووي وتدريبهم ومنحهم الشهادات الملائمة في مجال الأمن النووي من أولويات الدول وصناعاتها النووية. ولا بد من التعاون مع الوكالة على إنشاء مراكز الامتياز وغيرها من مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، فضلا عن شبكات التثقيف في مجال الأمن النووي الدولي.

- تشجع الدول التي لم تستفد بعد من النتائج وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي على أن تقوم بذلك.

5 - تمشيا مع الوثيقة رقم 15 من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي للدول أن تنشئ وتحافظ على أطر تنفيذية وتشريعية وتنظيمية فعالة للكشف عن الأفعال الإجرامية أو غير المرخص بها والتي تنطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة خارج نطاق الرقابة التنظيمية والتصدي لها. ويساعد إنشاء هذه الأطر والمحافظ عليها على ضمان الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها وممارسة السلطات وفقا للقانون، بالتعاون وبطريقة منسَّقة داخل الدولة، وعند الاقتضاء، فيما بين الدول.

مذكرة المعلومات الأساسية 7: تثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

1 - تمنح المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الدول الأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة. وتحدد هذه المادة الأسباب التي يمكن أن تقوم على أساسها ممارسة الحق في الانسحاب وكيفية ممارسته. ولكن هذا الحق لا يمكن النظر إليه في معزل عن غيره. بل ينبغي النظر إليه في سياق سلامة المعاهدة والإطار الأوسع للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ القانون العرفي الدولي القائل بأن الدول تظل مسؤولة عن انتهاكات الالتزامات القانونية المرتكبة قبل انسحابها من المعاهدة. ومن شأن إساءة استعمال المادة العاشرة أن يقوض سلامة المعاهدة والغرض المتمثل في طابعها العالمي.

2 - وينطوي الانسحاب من المعاهدة على مخاطر جوهرية تهدد عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ويمثل الانسحاب حدثا سياسيا هاما وينبغي أن توليه الدول الأطراف اهتماما سياسيا عاجلا. واستنادا إلى المناقشات المفيدة بشأن مسألة الانسحاب في المؤتمر الاستعراضي العاشر، يمكن للدول الأطراف أن تضع مبادئ لممارسة حق الانسحاب وأن تتفق عليها.

3 - وفي حالات الانسحاب، من المهم التذكير بأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، عملا بالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - وينبغي في حالة الانسحاب أن يقتصر استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمرافق النووية التي تقتنيها أو تطورها أي دولة لأغراض سلمية خلال الفترة التي تكون فيها طرفا في المعاهدة على الاستخدامات السلمية دون غيرها. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية.